جلسة الأربعاء الموافق 25 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 1167 لسنة 2024 تجاري

(1- 5) معاملات تجارية " الالتزامات التجارية: اقتضاء الفائدة على القرض التجاري". عقد "وجوب إعمال نسبة الفائدة المتضمنة بعقد القرض".

(1) اقتضاء فائدة على القرض التجاري. حق للدائن. أساس ذلك.

(2) حساب الفائدة التأخيرية. يكون على أساس السعر المتفق عليه حتى تماما السداد. أساس ذلك.

(3) أداء فائدة القرض. ميعاده. في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك.

(4) العقد. قانون المتعاقدين وجوب تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده. تضمين عقد القرض نسبة الفائدة. أثره. وجوب إعمالها على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد.

(5) قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن بشأن احتساب الفائدة رغم ثبوت تضمين عقد القرض محل الأوراق سعر فائدة اتفاقية بين الطاعن والمطعون ضده وتمسك الطاعن بتلك الفائدة منذ فجر الدعوى. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1167 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/12/25)

1- المقرر وفقا لنص المادة (72) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (9%) سنوياً حتى تمام السداد".

2- المقرر وفقا لنص المادة (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد".

3- المقرر وفقا لنص المادة (74) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أنه "تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك.

4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده، وأنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد".

5- لما كان ذلك وكان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين - البنك المدعي والمدعى عليه -باتفاقية قرض سكني بسعر الفائدة المطبق هنا بين 3.5% و6.56% علما بأن الفائدة الاتفاقية جاءت "هامش الربح: 2.5% + آيبور6 شهور ولا تقل عن 4.99%" وكان الثابت من الأوراق أن المدعي -الطاعن- ومنذ فجر الدعوى، طلب القضاء له بالفائدة القانونية بواقع 7.96%، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس سعر الفائدة المطبق بين الطرفين 3.5% و6.56% مع "هامش الربح: 2.5% + آيبور6 شهور ولا تقل عن 4.99%" إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطلب مما يكون معه لم يلتزم بالمبادئ المستقر عليها بشأن احتساب الفائدة مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه بهذا الخصوص مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المصرف المدعي كان قد أقام الدعوى رقم 53 لسنة 2024 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 2024/2/7 طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (735861) درهماً (سبعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وواحد وستين درهماً) بالإضافة إلى فائدة بواقع (7.96 %) سنويا من تاريخ 2023/3/27 وحتى تمام السداد مع إلزامه بالرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقال المدعي شرحا لدعواه إنه بتاريخ 2018/08/30 تقدم المدعى عليه بطلب الحصول على قرض بقيمة ثمانمائة ألف درهم (800.000) درهم لغرض بناء العقار رقم ..... الكائن بإمارة ..... بمنطقة .....، وبتاريخ 2018/09/27 تم منح المدعى عليه مبلغ القرض بموجب عقد قرض عقاري رقم .....، على أن يسدد قيمة هذا القرض على أقساط شهرية بواقع (5047) درهماً شهرياً ولمدة 300 شهر، وقدم ضماناً لتنفيذ هذا العقد ما يفيد رهن العقار محل عقد القرض، وبناء على ذلك قام المدعي بتحويل قيمة القرض لحساب المدعى عليه وقام

المدعى عليه بدفع الأقساط المتفق عليها إلا أنه في مطلع شهر مارس 2023 توقف المدعى عليه عن سداد الإقساط المستحقة وحتى تاريخ رفع الدعوى، ولدى الرجوع لقسم الحسابات تبين أن المدعى عليه تخلف عن سداد مبلغ (735861) درهماً (سبعمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وواحد وستين درهماً) بالإضافة إلى قيمة الفائدة المتفق عليها بواقع (7.96 % سنويا)، وعليه قام المصرف المدعي بتوجيه إنذار للمدعى عليه للسداد تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية، وإذ امتنع المدعى عليه عن السداد بما حدا بالمدعي الطاعن إلى إقامة الدعوى للقضاء له بالطلبات.

وبجلسة 2024/8/6 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعي مبلغا مقداره 716,578.53 درهم (سبعمائة وستة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وسبعون درهماً وثلاثة وخمسون فلساً) ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليه المصاريف، ولم يرتض المصرف ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف وقضت محكمة استئناف .... الاتحادية بتاريخ 2024/10/9 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد حكم محكمة أول درجة وألزمت المستأنف المصروفات.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف - الطاعن مصرف ..... -، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وإذ عرض في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأخل بحق الدفاع وخالف الثابت بأوراق الدعوى حين قضى برفض طلب الطاعنة بالفائدة إذ أن الحكم الطعين قد جاء بالمخالفة للنصوص المنظمة لاحتساب الفائدة الاتفاقية حتى تاريخ استحقاقها ولحين تمام السداد وليس حتى تاريخ التوقف عن السداد أو إقامة هذه الدعوى والتي في الأصل امتدت حتى تاريخه دون سداد لأصل الدين من المطعون ضده والفائدة المستحقة عليه حتى تاريخه وما يستجد من فوائد حتى تمام السداد، مما يوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن من المقرر وفقا لنص المادة (72) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات المدنية أنه: للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة

في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل على ألا يزيد في هذه الحالة على (9%) سنوياً حتى تمام السداد

وكان من المقرر أيضا وفقا لنص المادة (73) من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه: إذا تضمن العقد اتفاقاً على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد.

وكان من المقرر أيضا وفقا لنص المادة (74) من المرسوم بقانون الآنف الذكر أنه: تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة ما لم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك.

لما كان ذلك وكان الثابت من العقد المبرم بين الطرفين - البنك المدعي والمدعى عليه - باتفاقية قرض سكني بسعر الفائدة المطبق هنا بين 3.5% و6.56% علما بأن الفائدة الاتفاقية جاءت "هامش الربح: 2.5% + آيبور6 شهور ولا تقل عن 4.99%" وكان الثابت من الأوراق أن المدعي -الطاعن- ومنذ فجر الدعوى، طلب القضاء له بالفائدة القانونية بواقع 7.96% وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العقد الذي انبرم صحيحا هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بما يتوجب عليهم تنفيذه على نحو ما تضمنته بنوده، وأنه متى تضمن عقد القرض تحديد نسبة الفائدة فإنه يتعين إعمال تلك النسبة على أصل الدين إلى تاريخ تمام السداد. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن نسبة الفائدة المتفق عليها في اتفاق التمويل كانت على أساس سعر الفائدة المطبق بين الطرفين 3.5% و6.56% مع "هامش الربح: 2.5% + آيبور6 شهور ولا تقل عن 4.99%" إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الطلب مما يكون معه لم يلتزم بالمبادئ المستقر عليها بشأن احتساب الفائدة مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يوجب نقضه بهذا الخصوص مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.